

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ باب الربا والصرف \$ وتحريم الحيل ( الربا ) مقصور يكتب بالألف والواو والياء .  
وهو لغة الزيادة .  
قال تعالى ! ! أي علت وارتفعت .  
وقال ! ! أي أكثر عددا .  
وهو ( محرم ) إجماعا .  
لقوله تعالى ! ! وهو من الكبائر لعده صلى الله عليه وسلم له في السبع الموبقات في  
الحديث المتفق عليه .  
وحكي عن ابن عباس وغيره إباحة ربا الفضل .  
لحديث لا ربا إلا في النسيئة رواه البخاري .  
ثم رجع ابن عباس عنه رواه الأثرم .  
وقاله الترمذي وابن المنذر .  
والحديث محمول على الجنسين .  
( وهو ) شرعا ( تفاضل في أشياء ) كميل بجنسه أو موزون بجنسه ( ونسأ في أشياء ) كميل  
بميل وموزون بموزون ولو من غير جنسه ( مختص بأشياء ) وهو المكيلات والموزونات ورد  
الشرع بتحريمها .  
أي بتحريم الربا فيها ( وهو ) أي الربا ( نوعان ) أحدهما ( ربا الفضل .  
و ) الثاني ( ربا النسيئة .  
فأما ربا الفضل ) أي الزيادة ( فيحرم في كل مكيل ) بيع بجنسه ( و ) في كل ( موزون )  
بيع بجنسه لعدم التماثل .  
لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد .  
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد رواه أحمد ومسلم .  
وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه متفق عليه .  
واختلف في العلة التي لأجلها حرم الربا في هذه الأصناف الستة .  
والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس .  
وفي الأعيان الباقية كونها مكيلات جنس فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه .  
( ولو )

